

51- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصغير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصغير

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها. حان قضاء الحاجة في غير بنیان لخبر ابي ايوب مرفوعا. اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستبدلوها ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه. ويكفي انحرافه عن جهة القبلة وحائل ولو ولو كمؤخرة رحل ولا - 00:00:00
يعتبر القرب من الحائل ويكره استقبالها حال الاستنجاء. قال رحمه الله تعالى ويحفظ استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير في غير البنيان استقبال القبلة واستدبارها حرام في غير البنيان. فاما اذا كان في البنيان فانه يجوز. اما الدليل على التحريم على وجه العموم - 00:00:20

الى ابي ايوب رضي الله عنه قال اذا اتيته غائب فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او هذا دليل التحريم فـ دليل ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حديث ابي ايوب. واما قوله في غير بنیان في غير بنیان فـ دليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال رقيت يوما - 00:00:40

هذا بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. قالوا وهذا يدل على انه يجوز الاستدبار او استقبال في البنيان وكذلك استدلو باثر باثر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتقي القبلة بدابته وبغيره. طيب - 00:01:00

وهذا القول هو المذهب كما ذكر المؤلف رحمه الله. والقول الثاني في المسألة انه يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقا في الفضاء والبنيان. وهذا القول رواية عن الامام احمد رحمه الله وهي اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على ان استقبال والاستدبار حرام مطلقا حرام - 00:01:20

واستدلوا بعموم النصوص حديث ابي ايوب وغيره التي فيها النهي مطلقا. قالوا وحديث ابي ايوب رضي الله عنه محكم وحديث ابن عمر يحتمل انه قبل النهي يحتمل انه قبل النهي او انه منسوخ او ان ذلك لعالم ومعلوم انه اذا تعارض - 00:01:40
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فان العبرة بالقول هذا صحيح اذا تعارض فعل النبي عليه الصلاة والسلام وقوله فالعبرة بالقول عبرة بالقول اذا لم وذلك لان الفعل يعتريه عوارض واسباب فعلى هذا يقولون يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقا في الفضاء والبنيان وغيره - 00:02:00

الفضاء والبنيان وغير ذلك ودليلهم ما هو؟ العمومات العمومات واجابوا عن حديث ابن عمر بماذا؟ بانه يحتمل انه قبل النهي او انه منسوخ او ان ذلك فعل ما هو بان ذلك فعل وان ذلك فعل منه عليه الصلاة والسلام واذا عارض فعله قوله فالمقدم القول - 00:02:20

لان الفعل يحتمل الخصوصية ويحتمل انه فعله لاحد. والقول الثالث في هذه المسألة انه يجوز الاستدبار دون الاستقبال يجوز في البنيان دون الاستقبال واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رقيق يوم على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي - 00:02:40

نستقبل الشام مستدبر الكعبة. قالوا وهذا صريح في جواز ماذا؟ الاستدبار دون الاستقبال. وعللوا ايضا بان الاستدبار اهون من الاستقبال وهذا القول اصح انه يجوز الاستدبار دون الاستقبال لكن في ماذا؟ في البنيان وهناك اقوال اخرى في المسألة لكن أشهرها -

00:03:00

هذه الثلاثة. اذا الخلاصة الكلام ان استقبال القبلة واستدبارها على قضاء الحاجة في كم؟ ثلاثة اقوال. التحريم مطلقا في البنيان وغيره الجواز مطلقا في البنيان دون غيره. الثالث جواز الاستدبار دون الاستقبال في البنيان. يقول رحمه الله مفرعا على هذا القول قال ويكفي انحرافه - 00:03:20

من جهة القبلة يكفي انحرافه من جهة القبلة واشباهها وحائلة يكفي انحرافه من جهة القبلة لانه اذا انحرف لم يكن مستقبلا. وحائل يعني لو وضع حائلا فانه يكفي لانه كالبنيان. قال ولو كمؤخرة الرحم ولو كمؤخرة رحل ومقدار مؤخرة الرحل نحو ثلاثة اذرع. قال ولا - 00:03:40

القرب من الحائل ولا يعتبر القرب من الحائل. يعني انه يكفي الحائض ولو كان بعيدا وهذا فيه نظر. لان الحائل اذا كان بعيدا وجوده ولو قلنا بذلك لقلنا انه يجوز الاستدبار والاستقبال مطلقا لانه ما من احد يقضي حاجته الا وبينه وبين القبلة امر - 00:04:00 يعني هل يتصور ان الانسان يقضي حاجته وليس بينه وبين القبلة حائل؟ ها؟ لا. لو لم يكن الا جدار المسجد الحرام. واضح؟ فاذا قلنا انه لا القرب من الحائل هذا فيه نفر فيه نظر لانه اذا قيل لا يعتبر القرب اذا يقال يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا لانه ما من -

00:04:20

قاض لحاجته الا وبينه وبين القبلة حائل. لو لم يكن من ذلك الا جدار المسجد. جدار المسجد. والصواب انه على هذا القول لابد من القرب من لانهما عدم القرب والحائل وجودهم كالعجب. قال ويكره استقبالها حال الاستنجاء. يكره استقبالها حال الاستنجاء. من باب التعظيم في القبلة - 00:04:40

ولم يقولوا بالتحريم لان النهي ورد على قضاء والصواب انه لا يكره. الصواب ان استقبالها او استدبارها حال الاستنجاء لا غير مكروه ويحرم لبسه فوق حاجته لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مذل عند الاطباء ويحرم بوله وتغوطه فتنة طيب يحرم لبثه -

00:05:00

فوق حاجته لبثه يعني مكثف فوق حاجته فوق حاجته وقوله رحمه الله فوق حاجته هل المراد بالفوقية هنا العلو او طول الزمان امين يحرم لبسه فوق حاجته المراد من فوقية هنا فوقية المكان او فوقية الزمان. الفرق بينهما اذا قلنا فوق حاجتهم -

00:05:20

يعني ان يجلس فوق بوله او غائطه واذا قلنا فوق حاجته يعني زيادة على ما يحتاجه من اللفظ ايها؟ هم يقول الثاني المراد فوقية الزمان يعني يمكث مدة زائدة على ما يحتاج. يقول لما فيه من كشف العورة بلا حاجة. وهو مضر عند الاطباء. مضر عند الاطباء. اذا -

00:05:43

فوق حاجته يعني الانسان المشهور اذا فرغ من حاجته ان يقوم. لان الشارع اباح له كشف العورة يقضي الحاجة. فاذا لم يكن حاجة فالاصل عنده في كشف العورة؟ انه حرام. هذا وجه وجه العلة. مفهوم الالف؟ نعم. في طريق مسلك وظل نافع ومثله مشمس -

00:06:03

بزمن الشتاء حدث الناس وتحت شجرة طيب يحرم بوله وتغوطه في طريق مسلك يحرم بوله وتغوطه في طريق مسلك وظن الناس والدليل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قالوا اتقوا اللعائين. اتقوا اللعائين وذكر منهما الذي يبول في طريق الناس. لماذا سماه؟ قال اتقوا الله - 00:06:23

لان الناس يلعنون من فعلها. يسبونونه ويشتمونه. قال في طريق مسلك. طريق مسلك. طيب هل وهل المراد بالمسلك هنا النافذ؟ او الذي الناس الذي يسرقه الناس. المراد بالمسلك هنا ما يسوقه الناس. يعني مطلوب وظل نافع. طيب لماذا في الطريق المسلك؟ نقول لان بوله او تقوطه في الطريق - 00:06:43

اذية للناس. اذية لهم من عدة جهات. اولا من جهة الرائحة. من جهة الرائحة. ثانيا من جهة انهم ربما يضعون هذه النجاسة اقدام وثالثا انه اذا كثرت هذه النجاسة ان فيه سببا لتضييق الطريق عليه تضييق الطريق عليهم لانهم سوف - 00:07:03

هذه النجاسة يمتنة ويسرة. كذلك ظل نافع يحرم بوله وتغوطه في ظل نافع. يعني ينتفع الناس به. هذا حرام لانه ابي للنفس. وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً. قال ومثله مشمس - 00:07:23 شمس المشمس في زمن الشتاء يعني المكان الذي يجلس فيه الناس للشمس في زمن الشتاء لانه بمثابة الظل النافع قال المتحدث الناس المكان الذي يجلس فيه الناس ويجتمعون فيه يتحدثون في امور في شؤون دنياهم هذا ايضا حرام والعلة معلومة انها -

00:07:43

الاذية اذية بالقول واذية بالفعل. استثنى بعض العلماء قال ما لم يكن جلوسهم للتحدث في الحرام في الغيبة وسب وشتم فيجوز في هذه الحالة لان هذا من انكار المنكر لكن هذا فيه نظر فيه نظر يصاب انه لا يجوز حتى لو كانوا يجلسون على امر محرم فلا يجوز لو

قدر انهم - 00:08:03

يتحدثون بالغيبة او يلعبون ورقة او يلعبون شطرنج او يلعبون تسع. تعرفون تسع؟ ها ويضعون تراب او ورق احجار مهية معروفة؟

ها؟ نعم. معروفة. طيب. هذي ذكرها في القاموس. ذكرها في القاموس المحيط. طيب ومتحدث الناس - 00:08:23

تحت شجرة عليها ثمرة. يعني ان يبول او يتغوط تحت الشجرة عليها ثمرة. لان ذلك يؤدي الى حرمان الناس من ثمرة هذه الشجرة. ولانه وربما سقط شيء من ثمرة الشجر فتلوث بالنجاسة. تلوث بالنجاسة. يقول سواء كان الشجر يقصد للاكل او غيره. يعني الشجر

الذي عليه الثمر - 00:08:41

سواء كان الثمر مأكولا او غير مأكول. فالمأكول واضح. طيب غير المأكول مثل هل يوجد ثمر مقصود غير مأكول؟ نعم مثل اثم الائم

له التمر مقصود ولكنه غير مأخوذ. نعم - 00:09:01

فاذا العلة الجامعة لما تقدم هو ماذا؟ اذية. نعم. يقول لانه يقذرها. وكذا في مورد الماء وتغوطه بماء المطلقة التي يردها الناس

للشرب سواء للشرب للشرب بانفسهم او لبهائمهم وكذلك تغوطه بماء - 00:09:14

لانه يقدره وربما ينجسه اذا كان قليلا فاذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري التغوط

والبول من باب من باب اولى. نعم. ويستدمر بحجر او نحوه ثم يستنجي بالماء لفعله صلى الله عليه وسلم رواه احمد - 00:09:34

وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي فانعكس طيب يقول يستجبل بحجر او نحوه ثم يستنجي بالماء يعني انه يجمع وبين

استنجاء والاستجمار يجمع بين الاستنجاء والاستجمار والمراتب في هذه المسألة ثلاث مراتب ثلاث المرتبة الاولى الاقتصار على

الاستجمال فقط وهذه - 00:09:54

الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام وحديثه في الصحيحين وغيرهما المرتبة الثانية الاقتصار على الماء فقط وهذه ايضا ثابتة عن

النبي عليه الصلاة والسلام. في حديث المغيرة وغيره لما قال لما طلب منه ان يعطيه اداوة. وهذه اكمل من الحالة الاولى او الاولى لانه

لا شك ان الماء اكمل من غيره. المرتبة - 00:10:14

الثالثة الجمع فان الاستنجاء والاستجمار. يعني انه يستجبر اولا ثم يستنجي ثانيا. وهذه لم يثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع

بينهما في حديث لم يثبت عن النبي عليه السلام انه جمع بين الاستجمار والاستنجاء في حديث لكن لا ريب انه من حيث النظافة

والكمال اكمل يعني اذا كان الماء اكمل للاستجمار - 00:10:34

الجمع بينهما اكمل اذا المراتب استجمار فقط استنجاء فقط جمع بينهما فالوليان ورد والثالث لم يرد وقد جاء في حديث عائشة رضي

الله عنها في قول الله تبارك وتعالى في في اهل قبا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان -

00:10:54

ان الله عز وجل اثنى على اهل قباء قالوا كنا نتبع الحجارة الماء. كنا نتبع الحجارة الماء. وعائشة رضي الله عنها لقد مرنا ازواجكن ان

يتبعن الحجارة الماء فان الله اثنى على اهل قباء في قوله فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين. هذا الحديث لا اصل له

- 00:11:14

ليس له اصل. هذا الحديث من عائشة ليس له اصل ضعيف. طيب يقول فان عكس كره يعني بدأ بالاستنجاء يستنجي بالماء في

المستجمرة بالاحجار يقول كره لانه اذا استنجى بالماء ثم - 00:11:34

مجمرة بالاحجار فان الاحجار الغالب انها تلوث المحل لا سيما اذا كان رطباً لا سيما اذا كان رطباً نعم على كل حال تحتاج الى دليل لا نعم نقول هو خلاف الاولاد كونه يعكس خلاف النظافة وخلاف التطهير لكن مسألة الكراهة شيء آخر - 00:11:53

حتى مع وجود الماء. لكن الماء افضل الا من يتجاوز الخارج موضع العادة. مثل ان ينتشر الخارج على شيء من الصفحة او يمتد الى الحشفة امتدادا غير معتاد فلا يجزئ فيه الا الماء. طيب يقول يجزئه الاستجمار حتى مع وجوب الماء - 00:12:11

لا يشترط لجواز الاستجمار عدم ما فليس كالتيميم مع الماء لا يجوز الاستجمار ولو كان عنده ماء لكن الماء افضل لانه ابلغ في التطهير والتنقية قال ان لم يعدوا ان لم يتعدوا يعني يتجاوز الخارج موضع العادة فان تجاوز قال مثل ان ينتشر الخارج على - 00:12:31

شيء من الصفحة او يمتد الى الحشفة امتدادا غير معتاد فلا يجزئ فيه الا المال. لو قدر انه ان الخارج تعدى عن موضعه. فيما حول الدبر او حلقة الدبر وانتشر الى الفخذين - 00:12:51

ونحو ذلك وهنا لا يجزئ في المتعدي الا الماء. المتعدي لا يجزئ فيه الماء. واما ما كان على المحل المعتاد فيجزئ فيه السجن. اذا لابد من بين الاستنجاء والاستجمار. فالاستجمار لمحل النجاسة الاصلي. وما حوله عادة. والاستنجاء لما جاوز العادة. يقول - 00:13:04

رحمه الله مثال ينتشر الخارج على شيء من الصفحة او يمتد الى الحشفة امتدادا غير معتاد فلا يجزئ فيه الا الماء لا يجزئ فيه الا الماء فلو انتشر الخارج الى مثلاً الالية او الى الالية او الى الفخذ فهنا ما على الفخذ من من النجاسة لابد في - 00:13:26

من الماء لابد من الماء لماذا؟ قالوا لان الاصل في ازالة النجاسة ما هو؟ الماء. لكن وردت الرخصة من الشارع في هذا المحل فقط لا نتجاوزه فلا نتجاوزه مفهوم وقال شيخ الاسلام رحمه الله انه يجزئ الاستجمار ولو كان الخارج قد تجاوز محل العادة - 00:13:46

الاستجمار ولو تجاوز موضع العادة ولو تجاوز موضع العادة. لكن لا ريب ان المذهب اقرب في هذه المسألة. اقرب لان الغالب النجاسة اذا تعدت على الفخذ وما حوله الغالب انها لا تظفر بماذا؟ الاستجمار هذا - 00:14:07

يقول كقبولي قبولي انثى مشكل الكثر المشكل هو الذي له آلة له آلة ذكر وآلة انثى او آلة لا تشبه واحدا منهما هذا كنت مسلم. الذي له التان قال الذكر ولا انثى او له آلة لا تشبه واحدة - 00:14:27

الذكر ولا آلة الانثى. يقول قبل خذ المشكل لا يجزي فيه الا ماء. لا يجزئ فيه الا الماء. وذلك لان احدهما اصلي والاخر زائد واستجمار انما يجزئ في الفرج ها الاصلي يعني لاحظوا يا اخوان ان ازالة النجاسة الاصل فيها ماذا؟ الاصل فيها الماء لابد - 00:14:47

لكن وردت الرخصة من الشرف في هذا الموضع فعندنا الان بالنسبة للقبول خذها مشكلة احدهما اصلي والاخر غير اصلي الاصلي يجزئ فيه الماء يجزئ فيه الاستثمار. وغير الاصل لابد فيه من الماء. فهنا لا ندري ايها الاصل وايهما الزحف. لابد من الخروج من

العهد - 00:15:09

بيقين. فيجب غسل الجميع. نعم. ومخرج غير فرج. يعني لو خرج الخارج من غير الفرج. قدر لو قدر مثلاً ان انساناً شق له بطنه الان يوجد يوجد بعض الناس يفتح له فتحة في اسفل البطن يخرج من الخارج. هذا الخارج هل يجزئ فيه الاستجمار؟ ها؟ لا. لانه مخرج

غير معتاد. مخرج غير معتاد - 00:15:29

الاستجمار انما يجزئ في المخرج في الموضع المعتدي. وهو القبول او الدبر اذا قوله ومخرج غير فرج المراد بذلك لو انفتح مخرج غير الفرج. فلا يجزئ فيه الا الماء الماء فقط - 00:15:52

طيب يقول ولا داخل حشفت اخلف داخل حشفة اخلف. الاقنغ غير المختول الاقنغ غير المختوم ما كان داخل الحشفة هذا لا يجزئ فيه الا الماء لماذا؟ هم نعم لانه ما يمكن تطهيره الا بالماء. لا يمكن تطهيره الا بالماء - 00:16:08

طيب اه ولا احد اه داخل حشفة اخلف غير مفتوح مفتوق نعم باقي شيء والتنجس مخرج بغير نعم وتنجس مخرج بغير خارج يعني اذا تنجس المخرج من دبر او دبر بغير خارج - 00:16:28

منه غير خارج منه او به وجه فلا يذفيه الا الماء. فلو قدر ان رجلاً مثلاً وطئ نجاسة رجل يريد ان يجلس يعني اراد ان يستحم مثلاً وجلس وجلس على نجاسة على عجرة او وتنجس تنجست مقعدته هل يجزئ في المحل - 00:16:44

للذي حول الدبر ان استجبار؟ لا. لان النجاسة هنا ليست خارجة. ليست منه. اذا قول الموافق وتنجس مخرج بغير خارج بغير يعني تنجس المخرج من قبل او دبر بخارج ليس من هذا الفضل وليس من هذا الدبر. يقول لا يجزي فيه الا اما لان هذه النجاسة ليست منه ليست به - [00:17:05](#)

ولا يجب غسل نجاسة بداخل فرج ثيب ولا داخله حشبة غير مفتوح ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب. لانه هذا في حكم الباطل ما كان داخل الفرج الثيب في حكم الباطن - [00:17:28](#)
ومعلوم انه لا يجب غسل ما كان باطنا. ولا داخل حشفة اخلف غير مفتوح. يعني ما كان داخل حشفة الاكلف غير مفتوح. هذا لا يجب غسله انه في حكم الباطل ليس في حكم الظاهر. نعم - [00:17:45](#)

ويشترط للاستثمار لاحجار ونحوها كخشب وخرق ان يكون ما ما يستدمر به طاهرا مباحا منقيا عظمي وروث ولو طاهرين وطعام ولو لبهيمه ومحترم ككتب علم ومتصل بحيوان. شروط الاستثمار قد يشترط - [00:17:59](#)
الاستثمار باحجار ونحوها كخشب وخرق وورق وغيرها شروط. اولا ان يكون ما يستجمر به طاهرا. لان الاستثمار طهارة الاستثمار بالنجس لا يزيد المحل الا نجاسة وهذا قال الثانية مباحا مباحا احترازا من ايش؟ المحرم - [00:18:19](#)

لو استجمر بمقصود فانه لا يجزى. لان هذا بمثابة الوضوء بالماء المقصود. اذا لابد من ان يكون ما يستجمر به مباحا فلو ان رجلا مثلا غصب مناديل او سرق مناديل من احد واستنجى او استجبر واستجمر بها فلا يجزئه. لان هذه الالة - [00:18:39](#)
استجبر بها محرمة وجودها كالعدم فهو كما لو استتر في صلاته بثوب ثوب مقصوص طيب وقد سبق لنا ان مثل هذه المسألة نقول فان جهة نقول اذا استجمر بمحرم فان الاستثمار صحيح ولكنه يأثم على الغسل. طيب منغيا - [00:18:59](#)

ان يكون ما يستجبر به منقيا اما غير المنقي فلا لانه لا يزيد المحل الا نجاسة لان المقصود من الاستثمار خیر المحل وغير المنقي لا يطهر. قال غير عظم وروث ولو طهريين. عظم ولوث. طيب. عظم وروث. وظاهره - [00:19:19](#)
ولو طاهرين. لان العظمة صارت ما يكون نجسا وتارة يكون طاهرا. والروث تارة يكون نجسا وتارة يكون طاهرا. ما هو كل حيوان مأكول فرضته طاهر. والعظم الطاهر عظم المذكاة عظم مذكاة او ما ميتته طاهرة مثل السمك لا تقول عظم ميتة عظم ميتة نجسة عظم الميتة نجس لكن العظم الذي يتصور - [00:19:39](#)

هو عظم المذكاة وما ميتته طاهر. طيب العظم والروث نقول لا يجوز الاستثمار بهما. اما العظم فلان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انها انه طعام اخواننا من الجن. وانهم يجدونه اوفر ما يكون لحما. لحما. ففي الاستنجاء به - [00:20:06](#)
به تلويث له. تلويث له. واما الروث فكذلك الحكم كذلك. نقول ان كان هذا الروث طاهرا فهو طعام بهائم الجن وان كان نجسا فان النجس لا يزال المحل الا نجاسة. اذا العظم والروث لا يجوز الاستثمار بهما لانهما ان - [00:20:26](#)

العظم نجسا فالنجس لا يجوز استعماله لانه لا يزيد المحل الا نجاسة والمقصود الطهارة. وان كان طاهرا فهو طعام اخواننا من الجن. والروث كذلك ان كان نجسا فلانه رجس كما قال النبي عليه الصلاة والسلام. لما اتي بفروس قال ائتني بغيرها انها ريكس - [00:20:46](#)

واما اذا كان الروز طاهرا فلانه طعام وبهائم الجن. طيب يقول وطعام لا يجوز الاستثمار بالطعام. لانه اهانة له النعمة والطعام محترم. كذلك قال ولو لبهيمه ولو لبهيمه. فيفهم منه انه للادمي اشد. ولا ريب ان هذا من امتهان النعمة - [00:21:06](#)
الطعام. قال ومحترم الشيء المحترم لا يجوز استثمار الاستثمار به. لان استثماره بالمحترم اهانة له. ككتب علم ككتب علم ما يجوز الاستثمار بها الانسان معه كتاب وفي برية فاراد ان شك صفحة وقعد يستلم المهن لا يجوز لا يجوز - [00:21:26](#)

لكن يقول المؤلف محترم. طيب فان كانت هذه الكتب غير محترمة كتب فيها طلاسم سحر. هم. يجوز؟ نعم. طيب معه كتاب انجليزي. هذه محترمة لها الكتب الكتب من حيث هي محترمة ولا لا - [00:21:48](#)

ان كانت مملوكة ما يجوز ما في اشكال. نعم محترم. نقول حتى حتى الكتب هذي ما يجوز لانها اضاءة ماء لانها تتضمن اضاءة مال. اضاءة مال. نعم ان كان الكتاب تالف يعني سوف يرمي يرمي به في في الزبل والقمامة وهنا لا بأس - [00:22:03](#)

لانه غير مؤذين هم بذاته غير محترم. اذا المحترم المحترم نوعان محترم لذاته ومحترم لغيره. المحترم لذاته فاشتمل على العلماء رحمهم الله الكلام الشرعي والاحكام الشرعية هذا محترم لذاته ككتب الحديث وكتب العلم التي تتكلم على الاحكام الشرعية -

00:22:20

ومحترم لغيره محترم لغيره بان بان يكون فيه علما بان يكون فيه علم مباح يكون فيه علم مباح هذا محترم لان ان استعماله في هذا الحال اضاعة الفتحة اضاعة مال - 00:22:40

طيب اذا ما حكم الاستجمار في كتب العلم؟ لا يجوز سواء كانت محترمة لذاته او لغيره الذي لذاته مثل الكتب الشرعية والذي لغيره ما كان فيه علم مباح. علم مباح. طيب يقول ومتصل بحيوان كذب البهيمة - 00:22:56

وفيها المتصل بها. ايضا هذا ما يجوز الاستثمار به. المتصل بالحيوان لا يجوز الاستثمار به. والعلة لان الحيوان محترم. ولان هذا الحيوان ربما اتصل به احد اما ركوبا واما حلبا فتنجس بهذه النجاسة. طيب وقال شيخ الاسلام رحمه الله - 00:23:16 يقول انه اذا استجمر بما لا يجوز الاستثمار به اثم وصح اثم وصح فلو استثمار او الطعام او محترم يقول يأتى لكن استثماره صحيح لماذا؟ قال لان النجاسة عين نجسة خبيثة متى زالت زال حكمها - 00:23:36

وهذا هو وهذا اصح ان الاستثمار استثمار بالشئ المحرم يعني غير النجس بالشئ المحرم جائز موب جائز حرام ولكن ولكن الحكم يزول لكن الحكم يزول وذلك للعلة العلة ما هي؟ ان النجاسة عين نجسة خبيثة متى زالت زال حكمها - 00:23:56

ويحرم الاستثمار بهذه الاشياء وبجلد سمك او حيوان مذكى مطلقا او حشيش رث نعم يحرم الاستثمار بهذه الاشياء وبجلد سمك السمك ايضا لانه ايش؟ محترم ولا غير محترم؟ محترم. طيب او حيوان مذكم مطلقا يعني بجلد حيوان مذكم مطلقا سواء دبح ام - 00:24:16

لم يجبر او حشيش رطب حشيش رطب لانه في هذا الحال لاستنجى به او اذا استجمر به فانه يمنع يمنع من الانتفاع به. نعم. فالمهم ان القاعدة ان كل محترم وكل ما يمكن - 00:24:36

به ولو كان غير محترم فان الاستثمار به ايش؟ لا يجوز. نعم. ويشترط للاكتفاء بالاستجمار ثلاث مسحات منقية فاكثر ان لم يحصل بثلاث ولا يجزى اقل منها ويعتبر ان تعم كل مسحة المحل - 00:24:49

طيب يقول ويشترط الاحتفاء بالاستجمار ثلاث مسحات منقية فاكثر حديث ابي ايوب رضي الله عنه وفيه نهانا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائض او بول او ان نستنجى باقله من ثلاث - 00:25:07

قال ان لم يحصل بثلاث اقل شيء ما هو طيب فان لم يحصل بثلاث تقول زاد يزيد قال ولا يجزى اقل من ذلك في حديث ابي ايوب نهى ان يستنجى باقل من ثلاثة احجار - 00:25:23

قال ويعتبر ان تعم كل مسحة المحل تعتبر ان تؤم كل مسحة المحل فلو ان احدى المسحات لم تعم هل فهذه وجودها كعدم؟ لا بد في كل مسحة من ان تعم المحل - 00:25:38

قال ولو كان في الثلاث في حجر ذي شعب ذي شعب اجزأت ان انقذت يعني حجر له شعب يعني جهات فلو قدر ان حجر له ثلاث جهات فاستجمر بهذه الجهة الثلاث ثلاث مرات الى الجهة هذه ثم المقابلة ثم الاخرى لان كل جهة بمثابة حجر كل جهة - 00:25:53

مثابة حجر صورت المسألة سمعوا حجارة استنجى من هذه الجهة ثم هذه الجهة ثم الاخرى يجزى جعل لكل جهة بمثابة حجر يقول وكيف ما حصل الانقاذ في الاستثمار اجزاء وهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء - 00:26:13

عاودوا خشونة المحل كما كان مع سبع غسالات يقول وكيف ما حصل اللقاء في الاستثمار اجزاء. كيف ما حصل؟ يعني ليس هناك طريق معين للانقاذ الاستثمار. اي استعمال يحصل به الانقاء يجزى. لان المقصود ازالة هذا الخبث وهذه النجاسة - 00:26:34

الا وهو عرف النقاء ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء هذا بالنسبة للاستثمار. يعني كيف نعرف ان المحل طهر او لم يظهر في واما بالاستجمار فان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. واما بالاستنجاء فبعود خشونة المحل كما كان هذا ضابط الاستدعاء - 00:26:53

الملقي والاستنجاء المنكر رابط الاستثمار الموطي ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. يعني من المعلوم ان الاستثمار مهما كان ومن بلغ لا بد

ان يبقى اذا بقي اثر لا يمكن ان يزيله الا الماء نقول طهور. بالنسبة للماء يقول عود خشونة المحل. خشونة المحل لان المحل ما دام عليه - [00:27:13](#)

النجاسة فانه يكون قال كما كان مع السبع غسلات. وهذا بناء على انه يشترط في غسل النجاسات سبع. نعم. قال ويكفي ظن الانقاء يكفي ظن ان لا يشترط اليقين بان اليقين متعذر او متعسر - [00:27:33](#)

والمشقة تجلب التيسيرات ويسن قطعه اي قطع ما زاد على الثلاث على وتر. فان القى برابعة زاد خامسة وهكذا. ويجب الاستنجاء بماء طيب تم قطعه اي قطع ما زاد على الثالث على وتر لقول النبي عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر. من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا - [00:27:52](#)

يقول فان انقى برابعة زاد خامسة وان القى بالسادسة زاد سابعة. وهكذا. ويجب الاستنجاء بماء او حجر ونحوه لكل خارج من سبيل اذا اراد الصلاة ونحوها الا الربيع والطاهر وغير الملوث ولا يصح قبله. اي قبل الاستنجاء بماء او حجر ونحوه. طيب يقول ويجب

الاستنجاء لكل خارج. كل خارج - [00:28:14](#)

من السبيلين فانه يجب الاستنجاء له يجب تطهير المحل منه سواء كان نجسا ام طاهرا ام طاهر صح؟ شف يجب الاستنجاء لكل خارج في الخارج القبل والدبر سواء كان نجسا ام طاهرا ام طاهر صحيح؟ مم نعم هذا ظاهر كلام الماء طبعاً - [00:28:38](#)

يجب استنجاء لكل خارج الا فيها استثنى الريح فيفهم من ان ما سوى ذلك يجب وسيأتي ان شاء الله يقول بما لكل خارج من سبيل اذا اراد الصلاة ونحوها لانه حينئذ يكون قد صلى بشيء بالنجاسة قال الا الريح الريح - [00:29:00](#)

انها طاهرة والطاهر يعني اذا خرج شيء طاهر هذا لا يجوز استنجاب له مثل المني ومثل لو خرج ولد بلا دم امرأة ولدت ولد بلا دم ومثل دود والحصى هذا يقولون طاهر - [00:29:16](#)

لو ان نعيد الطاهر ما مثاله؟ المني؟ ثانيا لو خرج ولد بلا دم. هل يمكن ان يخرج ولد بلا دم يمكن ويقول الفقهاء يقولون وتسمى ذات الجفوف ما خرج منها شيء سائل جاف - [00:29:34](#)

عشان الولد يكون جاهز بعده طيب وغير الملوث كدوب نعم هذا بالنسبة للطمه. وغير الملوث الا الريح والطاهرة وغير الملوث غير الملوث مثل لو خرجت دودة او حصة او خرجت بعره مثلا عذرة يابسة لم تؤثر المحل - [00:29:53](#)

هذا لا يجي بالسحر لا يجب له ايش؟ استنجاء وله استكبار يعني الخارج اليابس الذي لا يؤثر هذا لا يجب له الاستنجاء والاستغفار لان استنجاء والاستغفار هي ازالة النجاسة والنجاسة هنا لم - [00:30:15](#)

ولا يصح قبله قبل الاستنجاء بماء او حجر وضوء ولا تيمم. لحديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ ولو كانت النجاسة على غير سبيلين. طيب يقول رحمه الله ولا يصح قبله اي قبل الاستنجاء بماء او حجر ونحوه وضوء ولا تيمم لا يصح. فلو ان - [00:30:29](#)

رجلا مثلا قضى حاجته من بول او غيره ثم توضأ قبل ان يستنجي. نقول لا يصح لا يصح لابد من ازالة النجاسة عن السبيل ثم

الوضوء. الدليل؟ قالوا الدليل حديث المقداد لما امر علي رضي الله عنه المقداد ان يسأل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:30:49](#)

انه كان رجلا من داء قال يغسل ذكره ثم يتوضأ. يغسل ذكره ثم يتوضأ وثم تدله على ترتيبه. فلا بد من غسل الذكر ثم الوضوء ثم الوضوء وذهب بعض العلماء الى انه يجوز ويصح الاستجمار الوضوء قبل الاستنجاء. ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم الى انه -

[00:31:09](#)

الوضوء والتيمم قبل الاستجمام او الاستنجاء. وعللوا ذلك بانه لا علاقة بين الاستجمار والاستنجاء بين استجمار الاستنجاء وبين الوضوء. ليس بينهما علاقة. لان هذا رفع حدث وهذا ازالة خبث فلا علاقة بينهما. لا علاقة بينهما - [00:31:31](#)

هذا القول رواية عن عن الامام احمد رحمه الله وهي اختيار موفق الشارع ابن ابي عمر ابن ابي عمر وهي اصح انه يصح الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء والعلة انه لا علاقة بين هذا وبين هذا. لان هذا ازالة خبث وهذا رفع حدث. لكن لا ريب ان الاحتياط حتى لو

قلنا انه اصح - [00:31:50](#)

الاحتياط كلمة المذهب قال رحمه الله ولو كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها

هذا فيه تنافس. لو كانت النجاسة على غير السبيلين صح الوضوء. هذا يعني لو كانت - [00:32:16](#)
على بطنه نجاسة. او في ساقه نجاسة او على فخذه نجاسة. يجوز ان يتوضأ او يتيمم لان النجاسة في غير محل التطهير محل
الطهارة الاعضاء الاربعة والنجاسة هنا في غير العضلات. لكن هذه مسألة واضحة. لكن اذا كان عليهما خارجة منهما. فغير خرجت منهما
- [00:32:36](#)

كيف تصور عليهما غير خرجت منهما؟ جلس على نجاسة متنفس جلس عريانا او او وعليه ملابس على مكان رطب تنجس حتى
وصلت النجاسة الى القبل والدبر يقول هنا لابد من ايش؟ ها لا يصح الوضوء والتيمم شنو - [00:32:56](#)
طيب ما الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها الفرق ان النجاسة في المسألة الاولى منه. والنجاسة في المسألة الثانية من غيره. ولذلك
يجزئ في الاولى الاستجمار ولا يجزئ في هذه - [00:33:16](#)

ما سبق لنا هذا سبق في قول المؤلف رحمه الله وتنجس مخرج بغير خارج منه تنجس مخرج بغير خارج من انه لا المواضع التي لا
ينزل فيها الماء اذا تنجس المخرج بغير نعم اذا الان النجاسة اذا كانت على غير السبيلين على غير السبيلين - [00:33:30](#)
فان الوضوء والتيمم صحيح اذا كانت على غير السبيلين فان الوضوء والتيمم صحيح قبل زوالها. ولذلك سيأتينا ان شاء الله تعالى
في باب الوضوء انه يرتفع حدث قبل زوال الخبث - [00:33:50](#)

يرتفع حدث قبل زوال خبث. واما اذا كانت النجاسة عليهما يعني على على القبل على السبيلين. فهنا ان كانت منه لم يصح. وان كانت
من غيره صح. هذا يقول خلاصته - [00:34:03](#)

ان اذا كان على البدن نجاسة فله حلال. الحالة الاولى ان تكون النجاسة على غير السبيلين. فالحكم صحة الوضوء والتيمم ان تكون
النجاسة على السبيلين فان كانت منه لم يصح وان كانت من غيره - [00:34:19](#)

- [00:34:36](#)